

مقدمة

نقل القضية من محكمة إلى أخرى

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

على ما سيأتي بيانه في الفصل الأول من هذا الباب (الثاني). كما يدخل فيه ولية القضاء السعودي على المواطن السعودي المقيم خارجها.

وذلك مثل: اختصاص المحاكم السعودية بسماع الدعاوى على مواطنينها الذين يقيمون خارج المملكة، وسماعها الدعاوى على غير السعوديين من يقيمون داخل المملكة.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية الاختصاص الدولي في ولية القضاء، ففي القرآن الكريم تخبر الإمام في الحكم بين غير المسلمين بعضهم مع بعضهم أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم إذا أمكنهم ذلك ولم يكن من قبل الحقوق العامة التي يفوت أمرها بردها أو التظلم في الجراحات والدماء ونحوها، يقول تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ» (المائدة: ٤٢) (١).

فإن اختيار الإمام الحكم بينهم وجوب ذلك ونفيه القضاة، وإذا رده أحد باختصاصه في الرد، فلا يقضى بينهم.

النوع الثاني: الاختصاص الولائي (الوظيفي):
ومراد به: قصر ولادة كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على قضية معينة.

مثاله: اختصاص قضاة المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاة العام بنوع آخر منها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، فعرف القضاء العام، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة (٢).

النوع الثالث: الاختصاص النوعي:
ومراد به: قصر ولادة القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية.

مثاله: تولية القاضي على قضايا الأئنة، أو الدماء، أو الحدود، أو العاملات والعقود المالية بعامة أو التجارية، أو العقار أو نحو ذلك.

ويجوز قصر القاضي على بعضها أو امتداد ولايته على جميعها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص بهذا الاسم (٣).

قال النووي (ت: ٥٦٧٦): ولو نصب قاضيين في بلدٍ وخص كلًا بمكان أو زمان أو نوع جائز (٤).

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح لمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«لا يجوز نقل أي قضية رفت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها».

الشرح:
هذه المادة تتعلق بالاختصاص، فنمهد له ببيان المراد به، وأنواعه.

المراد بالاختصاص:
الاختصاص في اللغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضد التعريم (١).

والمراد به في باب القضاة: قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظرأً (أي: موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها.

المسألة الثانية: أنواع الاختصاص:
يتسع الاختصاص إلى ستة أنواع، وهي:

١. الاختصاص الدولي.
٢. الاختصاص الولائي (الوظيفي).

٣. الاختصاص النوعي.
٤. الاختصاص القيمي.

٥. الاختصاص المكاني.
٦. الاختصاص الزماني.

وأبين كل نوع، بإيجاز، فيما يلي:

النوع الأول: الاختصاص الدولي:

والمراد به: ولية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبية سواء أكان المتزاع فيه أحد أطرافها أم كلاهما أو محل نشوء الالتزام أو تنفيذه.

ويدخل فيه ولية القضاء السعودي على الخصم غير سعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال محددة

* عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

النحو الرابع

النوع الرابع:

الاختصاص القيمي:

والمراد به: قصر ولية

القاضي على النزاع الذي لا تزيد

قيمتها على نصاب محدد من المال(٦).

فيُحَصَّنُ نظر القاضي بنصاب معين من

المال سواء أكان تقوداً أم عُرُوضاً، كأن يحدّد نصاب

قاض أو محكمة معينة بعشرين ألف ريال، ونحو

ذلك.

يقول ابن قدامة (ت: ١٦٢٠هـ): «ويجوز أن يجعل

حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: أحكم في المائة فما

دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»(٧).

والاختصاص القيمي جزء من الاختصاص النوعي قد يفرد

عنه، كما في تقسيمنا هذا.. وقد يدخل معه، كما تفعله بعض

النظم الإجرائية..

ولم يفُرِّض النَّظَامُ السُّعُودِيُّ الاختصاص القيمي بنوع معين:

لأنَّه معدود فيه من الاختصاص النوعي.

النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحل):

والمراد به: قصر ولية القاضي على مكان أو مكانة من إقليم

الدولة لا يتجاوزها.

مثاله: قصر ولية القاضي على مدينة مكة أو المدينة

النبوية، أو الرياض، أو جدة.

وإذا خُصصَ القاضي بمدينة أو بلدة معينة نفذ حكمه في

مقيم بها وطارى عليها، كما إنَّه إذا خُصصَ بمكان معين لفصل

الأقضية فيه كالمحكمة، اختص عمله بذلك»(٨).

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص،

ويسماه: «الاختصاص المكاني» أو «اختصاص العمل»(٩).

النوع السادس: الاختصاص الزماني:

والمراد به: قصر ولية القاضي على الأقضية زمانياً معيناً.

مثاله: أن يولي الإمام القاضي سنة أو شهرأ أو أسبوعاً، وكذا

تحديد سن معين لا يقضى القاضي بعده، ونحو ذلك.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص(١٠).

ولم يذكر النَّظَامُ السُّعُودِيُّ الاختصاص الزماني؛ لظهوره

وعدم الحاجة إلى تفصيل أحکامه، لكن في نظام القضاء

السعدي الصادر عام ١٣٩٥هـ حالة القاضي إلى التقاعد متى

بلغ من العمر سبعين عاماً. فعليه، تنتهي ولايته ببلوغه هذا السن

ما لم يمدد له حسب الأصول.

حكم نقل القضية من محكمة إلى أخرى، وصوره:

من آثار رفع الدعوى إلى محكمة مختصة بطريق صحيحة

اختصاصها بنظرها وعدم التخلّي عن نظرها أو إحالتها إلى

محكمة أخرى.

وهذه المادة تحظر نقل أي قضية رفعت بطريق صحيحة
لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم في
موضوعها.

وذلك يشمل الصور التالية:

١. منع أي جهة حكومية من سحب أي قضية رفعت إلى المحكمة بطريق صحيح ما دامت المحكمة مختصة بنظرها، وإذا أرادت أي جهة حكومية الالتفاف على أوراق العاملة جاز للمحكمة الإذن لهم بذلك تحت إشراف القاضي، وبذلك صرحت الفقرتان الأولى والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٢. إذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى لم يسمع منه بعد ذلك الدفع بعدم الاختصاص، كما في المادة الحادية والسبعين من هذا النظام..

٣. لا تنقل قضية من محكمة إلى أخرى لتغيير مكان إقامة المدعى عليه بعد ضبطها والشرع في نظرها ولو بعد انقطاعها ثوت المؤثر والاختلاف إقامة الورثة عنه في بلدة أخرى، بل يلزمه الحضور إلى المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها وسمعت عليه فيها؛ ذلك أن انقطاع الدعوى لا يسُوّغ سماعها في بلد آخر عند تحريكها، وإنما هو توقف لائق مؤقت لسير الدعوى بحكم النظام بينما يتهمها خلف المتوفى لواصلة الدعوى عليه في المحكمة نفسها، ولذا فإن اثر انقطاع الدعوى، كما في المادة السادسة والثمانين من النظام. «وقف جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصوم، ويطلبان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع» فقط، وليس من أثره نقل الدعوى للمحكمة التي يقيم بها الورثة، بل تنظر في المحكمة نفسها متى طلب أحد الخصوم تحريك الدعوى وتبني على مجرياتها السابقة، والمادة السابعة والثمانون تنص على أنه «يستأنف السَّيْرُ في الدعوى» أي: بعد انقطاعها ببناء على طلب أحد الخصوم بتکلیفه، يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السَّيْرُ في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «يستأنف القاضي نظر الدعوى من حيث انتهت إليه بعد ثلاثة أيام من ضبطه على الخصوم»، كما إن هذه المادة محل الشرح أكدت عدم نقل الدعوى المفوعة بطريق صحيح إلى محكمة أخرى إلا بعد الحكم فيها.

ولذا فكل دعوى رفعت بطريق صحيح لا يمكن نقلها إلى محكمة أخرى لانتقال سكن المدعى عليه إليها أو لوفاة المدعى عليه وسكن ورثته في بلدة أخرى، بل يواصل السير فيها حتى الحكم في موضوعها. كما يقرره عموم هذه المادة..

٤. إذا سمِّعت الدعوى على السجين في محل سجنه ثم أطلق

حكم سابق منه، ونصها: «كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة فينظرها مصدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت م Shelated بولاليته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجيه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيف، أو انتقام، أو شبهة، أو مطالبة المحامي بأجرته»؛ وذلك تقادياً لتعارض الأحكام في القضية الواحدة ذات الفروع المتعددة، لأن قاضي الدعوى أدرى بما صدر منه وما تفرع عنه، وهكذا في القضية المرتبطة بالقضية الأساسية أو المترفرفة عنها ولو أنها لا زالت تحت النظر. كما هو مقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام، بل متى أحيلت إليه ولو لم يشرع في ضبطها لزمه كل ما يرتبط بها، كمن أحيلت إليه دعوى في المطالبة بدين على المدين، ثُرّفت دعوى بمطالبة الضامن للمدين في الدين نفسه.

والمعتذر برفع الدعوى الناشئة، فمتى رفعت الدعوى الناشئة بعد نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام ظهرها القاضي الذي أصدر الحكم في القضية الأولى ولو كانت ناشئة قبل نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (١) مقاييس اللغة /٢٠١٥، مختار الصحاح ،١٧٧
- (٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /١٧١
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /٢٨٢٩
- (٤) انظر هذه الاختصاصات وولايتها القضائية في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ،٦٥٦٥، ٧٧، ٨٠، ٢٤٠، الأحكام السلطانية والولايات
- (٥) الدينية لأبي يعلى ،٦٤، ٦٠، ٦٥
- (٦) الفروق لكرابيسي /٢١٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،٢٤٣/٨
- (٧) منهاج الطالبين وعemma المفتين ،١٤٨
- (٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ،١٦٧
- (٩) المهدية لأبي الخطاب /٢١٢٢
- (١٠) للأمور الدينية ،١٥٥/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل /٧، ١٢٨، المغني /١١، ٤٨١، دقائق أولى النهى لشرح المنهج ،٤٦٣، ٤٦٢/٣
- (١١) منهاج الطالبين وعemma المفتين ،١٤٨
- (١٢) أدب القاضي للماوردي /١٦٤، ١٦٤، ذرر الحكم شرح مجلة الأحكام ،٤/٥٤٤

استمر سماها في المحكمة التي أقيمت عليه الدعوى فيها متى ما تضططها، وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة ما نصه: «يلزم السجين أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقدمة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقدمة عليه بعد خروجه من السجن فنظراً في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتقاد إلا ما استثنى في باب الاختصاص».

الإحالة إلى المحكمة المختصة:

إذا رفعت القضية إلى محكمة غير مختصة فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة. كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «إذا رفعت القضية للقاضي أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة».

التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضية:

بينت الفقرات الثانية والثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة كيف يتم التعامل مع أوراق المعاملة في حال إعادتها أو الاستفسار عن أي شيء ينتمي بالقضية، وذلك على النحو التالي:

١. في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة قبل الحكم فيها يكتفى في ذلك بخطاب من قاضي الدعوى فيجب بقاء السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة قبل الحكم فيها يكتفى في ذلك بخطاب من ناظر القضية».

٢. إذا كانت القضية منظورة لدى قاضي الدعوى فيجب بقاء المعاملة كلها لديه حتى تنتهي بالحكم. كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «إذا كانت القضية منظورة فيجب بقاء المعاملة بعينها عند ناظرها حتى انتهاءها بالحكم».

٣. إذا لزمت الكتابة بشأن القضية في إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من القاضي ويتلقى المعاملة الأساسية لديه، وعليه أن يرفق مع الخطاب صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة. كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة». قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي تنظرها أو حكم فيها: بينت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ارتباط فروع القضية الأساسية بقاضي الدعوى حال نشوئها عن